الربا والصرف

بيع العملات بعملات أخرى مع الأجل

السؤال: **ما حكم بيع العملات بعملات أخرى مع الأجل؟**

الجواب: العملات نقود، والنقود مُنزَّلة مَنْزلة الذهب والفضة، فإذا اختلفتْ فلا مانع من التفاضل، لكن لا بد من التقابض؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»** [مسلم: 1587]، فلا بد أن يكون يدًا بيد، أي: لا بد من التقابض، وأما مع الأجل المذكور في السؤال فلا يجوز، فيباع الدولار بثلاثة ريالات، ويباع بأربعة، ويباع بخمسة -بحسب سعره في السوق زيادة ونقصًا-، لكن لا بد أن يكون يدًا بيد، وهذا يسمونه الصرف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والأربعون بعد المائة 18/8/1434ه